ISSN:2509-0291

Volume 11 issue 1
N:62 FEBRUARY 2026

"دعوى مخاصمة الدولة في القضايا المالية"

الباحث : ياسين عبد الحافظ

طالب في سلك الدكتوراة - قانون خاص - السنة الدراسية الثانية - جامعة الحسن الثاني – الدار البيضاء

ملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع دعوى مخاصمة الدولة في القضايا المالية ،على اعتبار أن **دعوى مخاصمة الدولة** تختلف عن غيرها من الدعاوي فهي تتمتع بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الدعاوى من ناحية تحديد الخصوم والمحاكم المختصة بنظر الدعوى واجراءات التنفيذ الواجبة فضلاً عن افراد المشرع قانون خاص ينظمها ، هذا الاختلاف جعل تناول هذه الدعاوي في دراسة بحثية ضرورة ملحة نظرا لندرة الدراسات التي تناولتها، وتعالج الدراسة عدد من الاشكالات ومنها إشكالية تحديد المحكمة المختصة بنظر هذه الدعاوي والخصوم الذين تقام الدعوى في مواجهتهم وذلك للحيلولة دون رد الدعوى لعدم الاختصاص او لانتفاء الخصومة، ومن هنا اكتسبت هذه الدراسة اهمية بالغة في تحديد المحكمة المختصة بنظر هذه الدعاوي والخصوم ايضا ، واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي القائم على المادة العلمية المطلوبة من قواعد وابحاث وقوانين واحكام قضائية للوصول الى اجابة على السؤال الرئيس للدراسة ما المحكمة المختصة بنظر دعاوي مخاصمة الدولة في القضايا المالية؟ ، وخلصت الدراسة الى عدد من النتائج أبرزها : (المحاكم النظامية صاحبة الولاية في جميع الدعاوي المقامة على الحكومة في القضايا المالية ، تنظر المحكمة الادارية في طلبات التعويض عن الاضرار الناتجة عن قرارات ادارية شريطة ان تكون تابعة لدعوى إدارية، النائب العام يمثل الحكومة في القضايا المالية المقامة امام المحاكم النظامية واقامة الاستدعاء عليه وحده يكفي لقيام الخصومة) ، كما وختمت الدراسة بعدد من التوصيات أبرزها:(تعديل احكام التنفيذ الواردة في القرار بقانون بشأن دعاوي الدولة حيث أن الاجراءات الواردة فيه من شأنها تأخير تنفيذ الحكم وبالتالي الحاق الضرر بالغير حال كان محقا في دعواه).

الكلمات المفتاحية:

دعوى الإلغاء، التعويض، الخصوم، دعوى التعويض، المحكمة الإدارية، مخاصمة الدولة.

"Claim against the state in financial matters"

Yassin Abd El Hafiz

PhD Student - Special Law- second year - Hassan2 University- Casablanca

Email: ali.ali.aa9914@gmail.com

Summary:

This study dealt with the subject of the litigation lawsuit against the state in financial cases, considering that the litigation lawsuit is different from other lawsuits, as it has a special nature that distinguishes it from other lawsuits in terms of identifying the litigants and the courts competent to hear the lawsuit and the necessary enforcement procedures, as well as the members of the legislator by a special law that regulates it, This study dealt with the subject of the litigation lawsuit against the state in financial cases, considering that the litigation lawsuit is different from other lawsuits, as it has a special nature that distinguishes it from other lawsuits in terms of identifying the litigants and the courts competent to hear the lawsuit and the necessary enforcement procedures, as well as the members of the legislator by a special law that regulates it.

Keywords: Cancellation. Lawsuit ,Compensation ,Liabilities ,indemnity Lawsuit ,Administrative Court ,State Litigation

مقدمة:

حظر قانون المخالفات المدنية اقامة دعاوى مخالفة مدنية على حكومة دولة فلسطين ومؤسساتها وحصر امكانية اقامة الدعوى في مواجهة الموظف الحكومي ورؤسائه بصفتهم الشخصية إذا ثبت ان خطأه كان تنفيذا لأوامرهم دون امكانية مخاصمة مؤسستهم التي ينتمون اليها بدعوى تعويض عن الضرر الذي ارتكبوه **2866** ، الا أن هذا الحظر زال لاحقاً واصبحت حكومة فلسطين ومؤسساتها مسؤولة عن اعمال موظفيها على اساس العلاقة التبعية وتقام بحقها دعاوي ويمثلها فيها النائب العام **2867** .

تعتبر دولة فلسطين بكافة مؤسساتها واداراتها واجهزتها الامنية ومؤسساتها المدنية شخصية اعتبارية والاشخاص المسؤولين عنها قد يرتكبون اخطاء بحق الغير مما يرتب مسؤولية مدنية على هذه المؤسسات وتعرضها لإقامة دعاوي مدنية بحقها كدعاوي التعويض على اساس المسؤولية التقصيرية والعقدية أمام المحاكم النظامية ومطالبات التعويض المتصلة بدعوى ادارية أمام محكمة العدل العليا والتي تكون نتاجاً لقرارات ادارية الحقت اضرار بالمدعي.

وهذه الدعاوى وردت على سبيل الحصر في القرار بقانون بشأن دعاوي الدولة الذي حصرها في التالي

" 1- الحصول على أموال منقولة أو التعويض عنها بمقدار قيمتها، 2- تملك أموال غير منقولة أو التصرف بها أو نزع اليد عنها أو استردادها أو التعويض عنها بمقدار قيمتها أو بدل إيجارها، 3- الحصول على مبالغ مالية أو تعويضات نشأت عن عقد كانت أي من جهات دعاوى الدولة ومن في حكمها طرفاً فيه.، 4- منع المطالبة، بشرط أن يودع المدعي المبلغ المطالب به في صندوق المحكمة أو أن يقدم كفالة مصرفية أو عدلية."**2868**

اضافة لطلبات التعويض عن الاضرار الناتجة عن القرارات الادارية التابعة لدعوى الغاء والمقامة امام المحاكم الادارية.

وفي ضوء ذلك سنتطرق في دراستنا الى الخصوم في الدعاوي المقامة على الدولة والى المحكمة المختصة بنظر دعاوي الدولة وما هي طبيعة الدعوى الحكومية وشروط صحتها.

اشكالية الدراسة:

تنظر المحاكم الفلسطينية على اختلاف درجاتها في الدعاوي المالية المقامة على دولة فلسطين وتختلف المحكمة المختصة بنظر الدعوى تبعا لطبيعة الدعوى ما اذا كان نظرها من اختصاص المحاكم النظامية المدنية او المحكمة الادارية، وكذلك الامر بالنسبة للخصوم فهم يختلفون تبعا للمحكمة التي تنظر الدعوى فالأمر بالنسبة للدعاوي المالية المقامة امام المحاكم النظامية مختلف عنه أمام المحكمة الادارية وهذا الامر يثير اشكالية تتمثل في تحديد المحكمة التي يفترض على الشخص اقامة الدعوى امامها والخصوم الذين سيقيم الدعوى بمواجهتهم وذلك تجنبا لرد الدعوى من قبل المحكمة لعدم الاختصاص او لانتفاء الخصومة وعليه تكمن اشكالية الدراسة في الاجابة على السؤال الرئيس الاتي :" ما المحكمة المختصة بنظر دعاوي مخاصمة الدولة في القضايا المالية" .

اسئلة الدراسة:

1- ما هي طبيعة دعوى مخاصمة الدولة وخصائصها وشروطها؟
2- من هم الخصوم في دعوى مخاصمة الدولة في القضايا المالية؟
3- ما المحكمة المختصة بنظر دعوى مخاصمة الدولة في القضايا المالية؟

اهداف الدراسة:

1- توضيح طبيعة دعوى مخاصمة الدولة وخصائصها وشروطها.
2- تحديد الخصوم في دعوى مخاصمة الدولة في القضايا المالية.

2866 انظر المادة 4 من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944.
2867 انظر المادة 3 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2022 بشأن دعاوي الدولة.
2868 انظر المادة 6 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2022 بشأن دعاوي الدولة.

3- بيان المحكمة المختصة بنظر دعوى مخاصمة الدولة في القضايا المالية.

اهمية الدراسة :تختلف دعاوي مخاصمة الدولة في القضايا المالية عن غيرها من الدعاوي فهي تتمتع بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من ناحية الخصوم والمحاكم المختصة بنظر الدعوى واجراءات التنفيذ كما وافرد لها المشرع قانون خاص ، وهذا الاختلاف الذي جعل تناول هذه الدعاوي في دراسة بحثية ضرورة ملحة نظرا لندرة الدراسات التي تناولتها ومن هنا اكتسبت هذه الدراسة اهمية بالغة ، كما أن هناك اشكالية في موضوع المحكمة المختصة بنظر هذه الدعاوي والخصوم الذين تقام الدعوى في مواجهتهم الامر الذي يجعل الدعوى قابلة للرد لعدم الاختصاص او لانتفاء الخصومة ومن هنا اكسبت هذه الدراسة اهمية بالغة في تحديد المحكمة المختصة بنظر هذه الدعاوي والخصوم ايضا .

نطاق الدراسة: تناولت الدراسة دعوى مخاصمة الدولة في القضايا المالية كنطاق موضوعي في ضوء قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 3 لسنة 2001 والقرار بقانون رقم 11 لسنة 2022 بشأن دعاوي الدولة وكل القوانين ذات العلاقة كنطاق مكاني وزماني.

منهجية الدراسة: اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي القائم على المادة العلمية المطلوبة من قواعد وابحاث وقوانين واحكام قضائية للوصول الى اجابة على السؤال الرئيس للدراسة ما المحكمة المختصة بنظر دعاوي مخاصمة الدولة في القضايا المالية؟

التقسيم:

قسمت هذه الدراسة الى مطلبين كالاتي:

المطلب الاول: طبيعة دعوى مخاصمة الدولة في القضايا المالية ومقوماتها وشروط قبولها.

الفرع الاول: طبيعة دعوى مخاصمة الدولة في القضايا المالية.

الفرع الثاني: مقومات دعوى مخاصمة الدولة في القضايا المالية وشروطها.

المطلب الثاني: الخصوم الذين تقام بمواجهتهم دعوى مخاصمة الدولة في القضايا المالية والمحكمة المختصة بنظرها.

الفرع الاول: الخصوم الذين تقام بمواجهتهم دعوى مخاصمة الدولة في القضايا المالية.

الفرع الثاني: المحكمة المختصة بنظر دعوى مخاصمة الحكومة في القضايا المالية.

المطلب الاول: طبيعة دعوى مخاصمة الدولة في القضايا المالية ومقوماتها وشروط قبولها.

تنفرد دعاوي الدولة بطبيعة تختلف فيها عن غيرها من الدعاوي حيث اولى المشرع بها اهتماما خاصا وافرد لها المشرع لها تنظيم قانوني خاص فما هي دعوى مخاصمة الدولة وما هي مقوماتها وشروطها؟

الفرع الاول: طبيعة دعوى مخاصمة الدولة في القضايا المالية.

تعتبر دعاوى مخاصمة الدولة في القضايا المالية دعاوى قضائية يتم تنظيمها حسب ما ورد في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية والقرار بقانون بشأن دعاوي الدولة ومجلة الاحكام العدلية، كما أن المشرع الفلسطيني قد خص هذه الدعاوى بعدة ميزات تميزها عن أي دعاوى أخرى، فقد خصها بآلية تنفيذ تختلف عن اصول التنفيذ المتبعة في دوائر التنفيذ فيجب موافقة رئيس الوزراء على تنفيذها ولا يصح لدوائر التنفيذ السير في اجراءات تنفيذها **2869**.

كما أن الدولة ودوائرها في هذه الدعاوي معفاة من الرسوم القضائية **2870**، كما يستمد النائب العام الذي يمثلها بالخصومة امام المحاكم النظامية المدنية وكالته من القانون مباشرة**2871**.

لم يرد في مجلة الاحكام العدلية او قانون الاصول أو القرار بقانون بشأن دعاوي الدولة تعريف لدعوى مخاصمة الدولة ولم يكن حال الانظمة القانونية العربية أفضل في هذه الناحية باستثناء المشرع اليمني الذي عرفها في قانون قضايا الدولة " الحالات او

2869 انظر المادة 11 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2022 بشأن دعاوي الدولة.

2870 انظر المادة 7 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2022. بشأن دعاوي الدولة

2871 انظر المادة 3 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2022. بشأن دعاوي الدولة

الوقائع المتعلقة بمحل نزاع أو خلاف ناشئ تكون الدولة أو أي من اجهزتها طرف فيها ويحتاج في حلها الى التحكيم أو اللجوء للقضاء".2872

كما كان لمحكمة التمييز الاردنية اجتهاد في هذا الخصوص فقد عرفتها " هي تلك الدعاوي التي تقام من الحكومة أو عليها وهي الدعاوي الخاصة بها والتي تكون قابلة للتنفيذ لصالحها أو ضدها."2873

الفرع الثاني: مقومات دعوى مخاصمة الدولة في القضايا المالية وشروطها.

بالنسبة لمقومات وشروط دعوى مخاصمة الدولة في القضايا المالية هي نفسها المقومات والشروط العامة لأي دعوى حسب ما جاء في مجلة الاحكام العدلية وقانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية.

اولا: مقومات دعوى مخاصمة الدولة في القضايا المالية.

ورد في مجلة الاحكام العدلية مجموعة من المقومات لصحة الدعوى كالاتي:

1- **الاهلية:**

تعرف الاهلية على انها " صفة يقدرها المشرع في الشخص تجعله صالحاً لان تثبت له الحقوق، أو تثبت عليه الالتزامات، وتصح منه التصرفات"2874.

والاهلية تنقسم إلى نوعان أهلية الوجوب وأهلية الأداء، حيث تتطابق اهلية الوجوب مع شخصية الانسان، وتعني اهلية الوجوب: "مدى قابلية الانسان لأن يكون صاحب حق أو ان يكون عليه التزام، حيث تبدئ أهلية الوجوب للإنسان منذ ولادته حياً إلى حين موته"2875 ، اما اهلية الاداء " يقصد بأهلية الاداء صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية بنفسه على وجه يعتد به قانونا2876."

فصلاحية الشخص لمباشرة الأعمال والتصرفات القانونية بنفسه تعتمد في وجودها وفي مداها على ما يتوافر عند الشخص من إدراك وتمييز، أي وجود الإرادة الواعية المدركة، فيشترط أن يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين فدعوى المجنون والصبي غير المميز ليست صحيحة ولكن يصح أن يكون اوليائهم أو اوصيائهم مدعين عنهم2877 ، كما اشترط قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية2878 أنه يجب أن يتمتع طرفي الخصومة بالأهلية القانونية والا يجب أن ينوب عنه من يمثله قانونا فان لم يكن له ممثل قانوني تعين المحكمة من يمثله.

فالأهلية شرط لصحة الدعوى وليست شرطا لصحة اجراءاتها، فتكون الدعوى غير مقبولة إذا باشرها من ليس اهلا لها كالقاصر مثلا ووسيلة التمسك بعدم توافر الاهلية هي الدفع بعدم قبول الدعوى وليس التمسك ببطلان اجراءاتها2879.

2- **أن يكون المدعى عليه معلوما.**2880

2872 انظر المادة (2) من قانون قضايا الدولة اليمني رقم 30 لسنة 1996.

2873 انظر قرار محكمة التمييز رقم 46 \ 1956 منشور في مجلة المحامين الاردنية عدد 1\1\1956 ص 203

2874 حطاب، مؤيد، (2021)، التنظيم القانوني لمراحل الاهلية وفق القانون النافذ في فلسطين، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، بحث منشور على مجلة جامعة النجاح المجلد 35 عدد 5، ص7.

2875 سعد، نبيل ابراهيم، 2010، المدخل الى القانون (نظرية الحق)، الطبعة الاولى، بيروت، منشورات الحلبي للحقوق، ص141.

2876 حطاب، مؤيد، مرجع سابق، ص16.

2877 انظر المادة 1616 من مجلة الاحكام العدلية.

2878 انظر المادة 79 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية لسنة 2001.

2879 د. التكروري، عثمان (2019)، الكافي في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية، ط4، المكتبة الاكاديمية، الخليل، فلسطين، ص146.

2880 انظر المادة 1617 من مجلة الاحكام العدلية.

يشترط أن يكون المدعى عليه معلوما حسب ما نصت عليه المادة 1617 من مجلة الاحكام العدلية والمادة 52 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية **2881**، ويترتب على عدم ذكر اسم المدعى عليه بشكل صحيح وواضح في لائحة الدعوى رد الدعوى للجهالة ولا يحق للمدعي تقديم طلب من اجل تعديل لائحة الدعوى واضافة الاسم الحقيقي للمدعى عليه،**2882**

وفي دعاوي الحكومة يتطلب ذكر صفة المدعى عليه ومنصبه مثلا اللواء محمد الخطيب رئيس جهاز الاستخبارات بصفته الوظيفية، النائب العام أكرم الخطيب بصفته الوظيفية.

3- **أن يكون المدعى به معلوما.**2883

والمقصود به موضوع الدعوى والذي يعرف بالحق الذي يريد الخصم حمايته وهو اهم جزء في الدعوى وهو ما يطلبه من المحكمة ويساعد في تحديد المحكمة المختصة وغيابه يرتب رد الدعوى للجهالة في موضوعها **2884** ، اما بالنسبة لدعاوي مخاصمة الدولة فان القرار بقانون بشأن دعاوي الدولة قد حصر موضوع الدعاوي بالاتي " 1- الحصول على أموال منقولة أو التعويض عنها بمقدار قيمتها. ، 2- تملك أموال غير منقولة أو التصرف بها أو نزع اليد عنها أو استردادها أو التعويض عنها بمقدار قيمتها أو بدل إيجارها. ، 3- الحصول على مبالغ مالية أو تعويضات نشأت عن عقد كانت أي من جهات دعاوى الدولة ومن في حكمها طرفاً فيه. ، 4- منع المطالبة، بشرط أن يودع المدعي المبلغ المطالب به في صندوق المحكمة أو أن يقدم كفالة مصرفية أو عدلية."**2885** ، اضافة لطلبات التعويض عن الاضرار الناتجة عن قرارات ادارية**2886**

4- **أن يكون المدعى به محتمل الثبوت.**2887

5- **أن تكون الدعوى على تقدير ثبوتها ملزمة للمدعي بشيء ومستوجبة الحكم به.**2888

ثانيا - شروط صحة دعوى مخاصمة الدولة في القضايا المالية.

يشترط لسماع الدعوى توافر شروط معينة وبغير توافرها تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى دون الحاجة الى النظر في موضوعها وهي كالاتي:

1- **أن يكون لر افع الدعوى مصلحة في رفعها.**

نص قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية لسنة 2001 " لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون."**2889** ، فالمصلحة هي الباعث على رفع الدعوى فكل من اعتدي على حقه تتحقق له المصلحة في اللجوء الى القضاء فلا دعوى بغير مصلحة فالمصلحة هي المنفعة التي بجنيها المدعي من لجوئه للقضاء ويشترط في المصلحة أن تكون قائمة أو محتملة وأن تكون قانونية**2890**.

والمصلحة من النظام العام الذي لا تصح الدعوى بدونه وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض في حكمها حيث جاء فيه " ولما كان يشترط لقبول الطعن بالاستئناف أن يكون لصاحبه مصلحة قائمة يقررها القانون وهذه المسألة من النظام العام، بمعنى إذا لم تتوافر المصلحة فأن المحكمة من تلقاء نفسها قضت بعدم قبول الطعن "**2891**

2- **ألا يكون قد سبق صدور حكم في موضوعها.**

2881 انظر المادة 52 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

2882 ابو هلال، محمد عمر داوود، 2012، الجهالة وأثرها في الدعوى، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، ص65.

2883 انظر المادة 1618 من مجلة الاحكام العدلية.

2884 ابو هلال، محمد عمر داوود، 2012، الجهالة وأثرها في الدعوى، مرجع سابق ص87.

2885 انظر المادة 6 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2022 بشأن دعاوي الدولة.

2886 انظر المادة 20 \2 من القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 بشأن المحكمة الادارية.

2887 انظر المادة 1629 من مجلة الاحكام العدلية.

2888 انظر المادة 1630 من مجلة الاحكام العدلية.

2889 انظر المادة 3 من قانون اصول المحاكمات الفلسطينية لسنة 2001 النافذ في الضفة الغربية.

2890 مفلوجي، عبد العزيز، 2013، شروط قبول الدعوى، جامعة البليدة، الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، ص 120.

2891 حكم محكمة النقض في القضية رقم 124\2008، حكم منقول من دليل ادارة الدعوى المدنية للمعهد القضائي الفلسطيني ،2018، ص26.

إذ لا يجوز للمحكمة أن تفصل في نزاع سبق أن حسمه حكم سابق تطبيقا لمبدأ حجية الشيء المحكوم به، إلا إذا كانت هذه المحكمة مختصة بنظر الطعن الموجه لذلك الحكم الا يكون قد سبق صدور حكم في موضوعها.**2892**

ويعتبر الدفع امام المحكمة بالقضية المقضية قرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس وذلك كون القضية المقضية قرينة قانونية في مجال الاثبات وهذه القرينة تفترض أن الحكم عنوان الحقيقة والصحة وبهذا لا يجوز بحث مضمونه بدعوى جديدة**2893** ، وتأكيدا لهذا المبدأ نجد حكم محكمة التمييز العراقية حيث جاء في حكمها " لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً وعند النظر في الحكم المميز ظهر انه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة , لان الثابت من خلال الدعوى المجلوبة المرقمة 5/ب/2008 إن المبلغ المطالب به في الدعوى المنظورة وهو جزء من المبلغ المطالب به في الدعوى المجلوبة البالغ مليون وسبعمائة ألف دينار عن قرض وان المدعى عليه قد اقر بمبلغ مليون دينار فقط وقد صادقه المدعى على ذلك وصرف النظر عن الزيادة البالغ سبعمائة ألف دينار فصدر الحكم بإلزام المدعى عليه بتأديته مليون دينار للمدعي ورد الدعوى بالزيادة وقد اكتسب الحكم درجة البتات , مما يقتضي رد الدعوى المنظورة لسبق الفصل فيها نظراً لاتحاد الأطراف ووحدة الموضوع , وحيث ان المحكمة ردت الدعوى لسبب اخر في حكمها المميز فقد تقرر تصديقه من حيث النتيجة"2894.

3- أن ترفع الدعوى في الميعاد الذي حدده المشرع.

حيث ان نفاذ المدة القانونية لرفع الدعوى يرتب ردها شكلا فالمدة القانونية التي حددها المشرع تعتبر من النظام العام وتنظره المحكمة من تلقاء نفسها وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض الفلسطينية في حكمها التالي "لما تقدم الطاعن في طعنه بتاريخ 2003\06\21 في حين أن القرار المطعون فيه صدر وتلي في حضور الوكيلين بتاريخ 2003\05\10 وحيث أن ميعاد تقديم الطعن بالنقض حسب نص المادة 227 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية 40 يوما يبدأ حسابها من اليوم التالي لصدور الحكم حسب نص المادة 193 من القانون المذكور فيكون اخر يوم لتقديم الطعن يوم 2003\06\19 ولهذا السبب المذكور اعلاه فان الطعن مردود شكلا "**2895**

4- ان لا يكون قد اتفق على التحكيم بصددها.

ترك المشرع في قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 المجال للخصوم للاتفاق فيما بينهم على احالة النزاع الى التحكيم للفصل في اساس النزاع بدلا عن اللجوء الى القضاء على اساس مبدأ سلطان الارادة ، وحتى يحال الموضوع الى التحكيم اذا كانت قد اقيمت الدعوى القضائية ينبغي إبدائه قبل الدخول في أساس الدعوى وفقاً لأحكام المادة السابعة من قانون التحكيم **2896** ونص المادة 90 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية **2897** ، "ان اتفاق التحكيم الذي يرد بالعقد الاصلي قد يرد على كل ما ينشأ من نزاع حول العقد وعندئذ يرد التحكيم على أي نزاع يحدث في المستقبل بخصوص هذا العقد ، فهو لا ينصب على نزاع معين، ويسمى هذا الاتفاق بشرط التحكيم الذي يختلف عن مشارطة التحكيم التي يتم الاتفاق بموجبها على احالة النزاع الي التحكيم بعد نشوء النزاع بحيث يتوجب في هذه الحالة ان يتضمنه الاتفاق موضوع النزاع والا كان باطلاً وفقا للفقرة "4" من المادة "5" من قانون التحكيم"**2898**

5- الا يكون قد تم صلح بين الخصوم بصدد الدعوى المرفوعة.

2892 د. التكروري، عثمان (2019)، الكافي في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 148.

2893 ابو هلال، محمد عمر داوود، 2012، الجهالة وأثرها في الدعوى، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، ص29.

2894 حكم محكمة التمييز العراقية في القضية رقم 621\2008، حكم منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى لجمهورية العراق.

2895 حكم محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم 13\2003، منشور على مجلة قانون.

2896 انظر المادة 7 من قانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000.

2897 انظر المادة 90 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية لسنة 2001.

2898 حكم محكمة الاستئناف بالقضية رقم 479\2017، حكم منشور على موسوعة القوانين والاحكام الفلسطينية، مقام، جامعة النجاح.

إذ أنه بمقتضى الصلح لا يعتد بما كان للخصوم من حقوق سابقة شملها ذلك الصلح، وبالتالي لا يكون لديهم دعوى لحمايتها. أما إذا ثار النزاع بصدد تفسير الصلح فمن الجائز أن ترفع دعوى بصدد تفسيره وتحديد حقوق أطرافه.2899

المطلب الثاني: الخصوم الذين تقام بمواجهتهم دعوى مخاصمة الدولة في القضايا المالية والمحكمة المختصة بنظرها.

يعتبر رد الدعوى لانتفاء الخصومة أو لعدم الاختصاص من أكثر حالات رد الدعاوي المقامة ضد الدولة وفي سبيل ذلك سنقوم بتحديد الخصوم والمحكمة المختصة بنظر دعاوي مخاصمة الدولة في القضايا المالية سواء المالية المنبثقة عن دعوى حقوقية أو المنبثقة عن دعوى ادارية

الفرع الاول: الخصوم الذين تقام بمواجهتهم دعوى مخاصمة الدولة في القضايا المالية.

يختلف الخصوم الذين تقام بمواجهتهم دعوى مخاصمة الدولة في القضايا المالية من ناحية إذا ما كانت الدعوى حقوقية منظورة امام المحاكم النظامية وبين إذا ما كانت ادارية منظورة امام المحاكم الادارية.

اولا: بالنسبة للدعاوي الحقوقية.

تقام دعوى مخاصمة الدولة امام المحاكم النظامية على النائب العام فهو يمثل الدولة ودوائرها واجهزتها فهو يستمد وكالته مباشرة من القانون فنيابته عن الدولة ودوائرها نيابة قانونية وليست نيابة اتفاقية فهو يمثل الدولة في الخصومة لغايات الاجراءات والاثبات والتنفيذ امام المحاكم **2900**.

وهذا ما ذهب اليه القرار بقانون بشأن دعاوي الحكومة في المادة 3 والذي نص " تقام الدعاوي ضد جهات دعاوي الدولة ومن في حكمها على النائب العام بالإضافة الى وظيفته ".

حيث أن اقامة الدعوى على النائب العام بالإضافة لوظيفته يفي بشروط الخصومة دون حاجة لذكر مؤسسات الدولة التي يمثلها وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاردنية **2901**

وجهات الدولة التي يمثلها النائب العام حددها القرار بقانون بشأن دعاوي الدولة وهي "مؤسسات الدولة، وسلطاتها، وهيئاتها، الحكومة، والوزارات، والسلطات، والهيئات، والمؤسسات الحكومية وأجهزتها المدنية أو العسكرية، أي مؤسسة أدرجت كبند على الموازنة العامة للدولة، منظمة التحرير والمؤسسات التابعة لها".**2902**

كما أن اجراءات التبليغ والاخطار فيما يتعلق بالدعاوي المتعلقة بالحكومة يجب ان تبلغ للنائب العام أو احد مساعديه وذلك ما توجهت اليه محكمة بداية قلقيلية بصفتها الاستئنافية في حكمها بإلغاء الحكم المستأنف بإخلاء المأجور الصادر عن محكمة صلح قلقيلية بسبب ارسال الاخطار الى غير النائب العام حيث جاء في حكمها "لما كان قانون المالكين والمستأجرين في المادة 4 منه قد اشترط بأن يسبق اقامة الدعوى اخطارا بمدة 30 يوم وقد تم توجيه الاخطار الى رئيس نيابة قلقيلية الا ان قانون دعاوي الحكومة حدد بأن النائب العام يباشر الدعاوي التي تقام من وعلى الحكومة كما وحددت المادة 16 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 حددت طرق التبليغ اذا تعلقت الدعوى بالحكومة أن تسلم للنائب العام أو من يقوم مقامه وقد حدد قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2001 في المادة 68 منه بالنص "في حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله أحد مساعديه من اعضاء النيابة " ويستفاد من ما تقدم أن من يقوم مقام النائب العام هو احد مساعديه وليس رئيس نيابة قلقيلية وبالتالي تبليغ وكيل نيابة قلقيلية بالإخطار مخالف لإجراءات التبليغ الواردة في قانون المالكين والمستأجرين وأن

2899 د. التكروري، عثمان (2019)، الكافي في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية، مرجع سابق ص148.

2900 السعيدات، عناد عطية عقلة، الزبيدي، عبد الله (2012) صلاحيات المحامي العام المدني في اقامة دعاوي الحكومة والدفاع عنها، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، دار المنظومة، ص 26.

2901 انظر قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 322\1985 منشورات مركز العدالة.

2902 انظر المادة 1 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2022 بشأن دعاوي الدولة.

استناد قاضي الموضوع الى هذا التبليغ مخالف لقواعد التبليغ وبالتالي تعتبر الدعوى سابقة لأوانها وكان على قاضي الموضوع اصدار قراره بعدم قبول الدعوى وعليه تقرر المحكمة الغاء الحكم المستأنف وتضمين المستأنف عليه الرسوم والمصاريف"**2903**

ثانيا: بالنسبة للقضايا المالية التابعة بالدعاوي الادارية.

في القضايا المالية التابعة لدعوى ادارية والتي تكون منظورة امام محكمة العدل العليا يجب أن توجه الخصومة الى الجهة التي اصدرت القرار الاداري النهائي فلا يصح مخاصمة من قام بالتوصية لإصدار القرار الاداري او الجهة التي بلغت القرار الاداري وهذا ما ذهبت اليه محكمة العدل العليا الفلسطينية في حكمها بالطعن الاداري المثار امامها حيث جاء في حكمها " ان هذه الدعوى موجهة الى غير الجهة التي اصدرت القرار الاداري اذ ان من اصدر القرار الاداري هو القائد الاعلى لقوى الامن الفلسطيني وهو رئيس دولة فلسطين في حين أن المخاصمة وجهت الى اشخاص اخرين وهو امر مخالف للقانون حيث تجد المحكمة أن المستدعي ضدهم لا صلة لهم بالدعوى وأن ما صدر عن المستدعي ضده الثالث رئيس جهاز الاستخبارات العسكرية ما هو الا توصية وما صدر عن المستدعي ضده السادس ما هو الا تبليغ للقرار الاداري وبناء على ما تقدم ولما كان الطعن موجه الى غير الجهة مصدرة القرار الاداري التي كان ينبغي مخاصمتها فان ذلك يؤدي الى عدم قبول الطعن شكلا "**2904**.

يتضح من الحكم القضائي سالف الذكر ان الخصومة في الدعاوي الادارية يستوجب ان توجه الى الجهة مصدرة القرار الاداري والا يترتب عليه رد الدعوى شكلا لانتفاء الخصومة.

الفرع الثاني: المحكمة المختصة بنظر دعاوي مخاصمة الحكومة في القضايا المالية.

تنظر المحاكم النظامية على اختلاف درجاتها وحسب اختصاصات كل محكمة في القضايا المالية التي تكون فيها الدولة طرفا في الخصومة وفق ما جاء في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ في فلسطين وفق قاعدة التقاضي على درجتين**2905**، كما تختص محكمة العدل العليا في نظر طلبات التعويض عن الاضرار المترتبة على القرارات الادارية شريطة أن تكون هذه الطلبات تابعة لدعوى الغاء **2906**.

أي انه يشترط أن تكون طلبات التعويض عن الاضرار الناجمة عن القرار الاداري تابعة لدعوى الغاء اما إذا كانت قد اقيمت كدعوى تعويض مستقلة فإن المحكمة الادارية سترددها لعدم الاختصاص حيث إنها ستكون من اختصاص المحاكم النظامية المدنية وهي صاحبة الولاية العامة في نظر الدعاوي التي لا تدخل في اختصاص المحاكم الادارية**2907**.

ويقع عبئ اثبات الضرر الذي لحق به نتيجة القرار الاداري في الدعوى على المدعي وفي حال لم يثبت الضرر فان المحكمة الادارية ستقوم برد طلبات التعويض وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض بصفتها الادارية في حكمها " اما فيما يتعلق بطلب التعويض عن هذا القرار الاداري فلما كانت أوراق الدعوى تخلو من إثبات الضرر الناتج عن هذا القرار الامر الذي يوجب رد طلب المطالبة بالتعويض"**2908**.

اما المطالبات المالية جميعها فتكون من اختصاص القضاء النظامي المدني وليس من اختصاص المحكمة الادارية التي ينحصر اختصاصها فيما يتعلق بالقضايا المالية في النظر في طلبات التعويض عن الاضرار الناتجة عن القرارات الادارية وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض بصفتها الادارية في حكمها " واما بخصوص المطالبة بالمبالغ المالية المترصدة للمستدعية منذ تاريخ توقف الادارة

2903 انظر حكم محكمة بداية قلقيلية بصفتها الاستئنافية بالدعوى رقم 123 \ 2019 ارشيف الاحكام القضائية لجهاز الاستخبارات العسكرية.

2904 انظر قرار محكمة العدل العليا في الطعن الاداري رقم 226\2018، ارشيف الاحكام القضائية لجهاز الاستخبارات العسكرية.

2905 مقابلة مع المستشار القانوني لجهاز الاستخبارات العقيد حقوقي متوكل الخطيب، بتاريخ 2\5\2025، الساعة 11 صباحا.

2906 انظر المادة 20 \ 2 من القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 بشأن المحكمة الادارية.

2907 ابو الهوى. نداء محمد ابراهيم، 2010، مسؤولية الادارة عن التعويض عن القرارات الادارية غير المشروعة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، منشورة على مجلة دار المنظومة، ص145.

2908 حكم محكمة النقض بصفتها الادارية في القضية رقم 211\2021، موسوعة القوانين واحكام المحاكم الفلسطينية، مقام، جامعة النجاح.

عن دفع الراتب فان المحكمة الادارية لا تختص بالحكم بالمبالغ المالية ويعود الاختصاص في ذلك الى المحاكم المدنية الأمر الذي يتعين رد هذه المطالبة لعدم الاختصاص"**2909**.

خاتمة:

تعتبر دعوى مخاصمة الدولة في القضايا المالية من الدعاوي التي تتباين فيها ولاية القضاء ما بين القضاء الاداري والنظامي فينعقد الاختصاص للقضاء النظامي المدني في جميع القضايا المالية المقامة على الحكومة باعتباره صاحب الولاية العامة ويمثلها النائب العام كما تنعقد ولاية المحكمة الادارية على طلبات التعويض عن الاضرار الناجمة عن القرارات الادارية شريطة أن تكون هذه الطلبات تابعة لدعوى الغاء فلا يصح اقامة دعوى تعويض مستقلة عن دعوى الالغاء لأن ذلك يخرج من اختصاصها حيث ستقوم بردها وفق ما بينا في السوابق القضائية .

بالنسبة للخصوم في الدعاوى المقامة امام القضاء النظامي والتي حصرها القرار بقانون بشأن دعاوي الحكومة في مجموعة دعاوي يمثل الحومة النائب العام وحسب ما استقر عليه القضاء ان اقامة الدعوى بمواجهة النائب العام وحده تكفي لتحقق الخصومة دون الحاجة لذكر الجهات ومؤسسات الدولة التي يمثلها، اما بالنسبة لطلبات التعويض عن الاضرار الناتجة عن القرارات الادارية والتابعة لدعوى الالغاء فان الخصومة تنعقد للجهة مصدرة القرار الاداري وحدها ولا تنعقد لأي جهة قامت باي اجراء اخر كالتبليغ بالقرار الاداري والتوصية وغيرها من الاجراءات.

دعوى مخاصمة الحكومة في القضايا المالية خصها المشرع بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الدعاوي من ناحية التنفيذ والاعفاء من الرسوم.

أن شروط ومقومات دعوى مخاصمة الحكومة هي نفسها شروط ومقومات أي دعوى اخرى حسب ما جاء في مجلة الاحكام العدلية وقانون الاصول من ناحية الاهلية والصفة والمصلحة والشروط الاخرى التي وضحناها.

النتائج:

1- المحاكم النظامية صاحبة الولاية في جميع الدعاوي المقامة على الحكومة في القضايا المالية.

2- تنظر المحكمة الادارية في طلبات التعويض عن الاضرار الناتجة عن قرارات ادارية شريطة ان تكون تابعة لدعوى ادارية.

3- النائب العام يمثل الحكومة في القضايا المالية المقامة امام المحاكم النظامية واقامة الاستدعاء عليه وحده يكفي لقيام الخصومة.

4- في طلبات التعويض المنظورة امام المحكمة الادارية تقام الخصومة على الجهة مصدرة القرار الاداري وحدها.

5- تتمتع دعاوي الحكومة بطبيعة قانونية خاصة تميزها عن غيرها من الدعاوي من ناحية التنفيذ والرسوم والوكالة وغيرها.

التوصيات:

1- اصدار قانون ينظم احكام دعاوي مخاصمة الدولة كما الحال بدعاوي مخاصمة القضاة.

2- تعديل القرار بقانون بشأن المحكمة الادارية فيما يتعلق بطلبات التعويض عن الاضرار الناجمة عن القرارات الادارية بحيث تصبح هناك امكانية لإقامتها كدعوى مستقلة عن دعوى الالغاء.

3- تعديل احكام التنفيذ الواردة في القرار بقانون بشأن دعاوي الدولة حيث أن الاجراءات الواردة فيه من شأنها تأخير تنفيذ الحكم وبالتالي الحاق الضرر بالغير حال كان محقا في دعواه.

قائمة المراجع:

اولا: القو انين.

1- قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944.

2- القرار بقانون رقم 11 لسنة 2022 بشأن دعاوي الدولة.

2909 حكم محكمة النقض بصفتها الادارية في القضية رقم 211\2021. حكم سابق.

3- قانون قضايا الدولة اليمني رقم 30 لسنة 1996.
4- مجلة الاحكام العدلية.
5- قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.
6- القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 بشأن المحكمة الادارية.
7- قانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000.

ثانيا: الاحكام القضائية.

1- قرار محكمة التمييز رقم 46 \ 1956 منشور في مجلة المحاميين الاردنية عدد 1\1\1956 ص 203.
2- حكم محكمة النقض في القضية رقم 124\2008، حكم منقول من دليل ادارة الدعوى المدنية للمعهد القضائي الفلسطيني 2018.
3- حكم محكمة التمييز العراقية في القضية رقم 621\2008، حكم منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى لجمهورية العراق.
4- حكم محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم 13\2003، منشور على مجلة قانون.
5- حكم محكمة الاستئناف بالقضية رقم 479\2017، حكم منشور على موسوعة القوانين والاحكام الفلسطينية، مقام، جامعة النجاح.
6- قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 322\1985 منشورات مركز العدالة.
7- انظر حكم محكمة بداية قلقيلية بصفتها الاستئنافية بالدعوى رقم 123 \ 2019 ارشيف الاحكام القضائية لجهاز الاستخبارات العسكرية.
8- انظر قرار محكمة العدل العليا في الطعن الاداري رقم 226\2018، ارشيف الاحكام القضائية لجهاز الاستخبارات العسكرية.
9- حكم محكمة النقض بصفتها الادارية في القضية رقم 211\2021، موسوعة القوانين واحكام المحاكم الفلسطينية، مقام، جامعة النجاح.

ثالثا: الكتب.

1- نبيل ابراهيم سعد، 2010، المدخل الى القانون (نظرية الحق)، الطبعة الاولى، بيروت، منشورات الحلبي للحقوق.
2- د. عثمان التكروري، (2019)، الكافي في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية، ط4، المكتبة الاكاديمية، الخليل، فلسطين.
3- محمد عمر داوود ابو هلال، 2012، الجهالة وأثرها في الدعوى، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي.

رابعا: رسائل الماجستير.

1- عناد عطية عقلة السعيدات، عبد الله الزبيدي، (2012) صلاحيات المحامي العام المدني في اقامة دعاوي الحكومة والدفاع عنها، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، دار المنظومة.
2- نداء محمد ابراهيم ابو الهوى.، 2010، مسؤولية الادارة عن التعويض عن القرارات الادارية غير المشروعة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، منشورة على مجلة دار المنظومة.

خامسا: الابحاث والمقالات.

1- مؤيد حطاب، (2021)، التنظيم القانوني لمراحل الاهلية وفق القانون النافذ في فلسطين، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، بحث منشور على مجلة جامعة النجاح المجلد 35 عدد 5.
2- عبد العزيز مفلوجي، 2013، شروط قبول الدعوى، جامعة البليدة، الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس.

سابعا: المقابلات

1- مقابلة مع المستشار القانوني لجهاز الاستخبارات العقيد حقوقي متوكل الخطيب، بتاريخ 2\5\2025، الساعة 11 صباحا.